



رقم الملفوفات : ٤/٢ - ١٦/٣
٢٠٢١/٩/١٠ تاريخ
٢٠٠٢/٦/٢١ بروت في

قرار رقم ٦١٩ /

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ (شروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الأدوية)،
بناء على مواقف وزارة الصحة على اعطاء اذونات استيراد مسبقة للدواء لاصحاب العلاقة وذلك لأجل تأمين الدواء
بشكل مستمر تلافياً لانقطاعه،
وحيث تبين انه وبالرغم من الاذونات المسبقة فان بعض اصحاب العلاقة لم يقم بالاستيراد مما يؤدي الى انقطاع
بعض اصناف الادوية وذلك في ظل ظروف اقتصادية شديدة التعقيد واستثنائية مما يؤثر سلباً على حاجة المواطن
للدواء،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: توضع الادوية التي لم يتم استيرادها خلال مهلة ثلاثة أشهر من إعطاء اذن الإستيراد، على لائحة
الادوية غير المسروقة إفساحاً في المجال لاستيراد أدوية بديلة، ويمكن لصاحب العلاقة تقديم طلب
للعودة عن وضع الدواء في لائحة الادوية الغير مسوقة شرط تقديم تبريرات واضحة ويرفض طلبه
تلائياً عند مرور ستة أشهر على اعطاء الاذن وعدم الاستيراد.

المادة الثانية: عند مرور سنة كاملة على الاذن المسبق بالاستيراد وفي حال عدم تنفيذ مضمونه يتم الغاء تسجيل
الدواء وفق القوانين المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



بيان:

- نقابة الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة والدوافر التابعة لها
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات